

## الدرس 7 / شرح مختصر الصارم المسلط على شاتم الرسول ﷺ

### للبعلي / شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم علمنا ما نفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. قال المصنف رحمة الله تعالى اصل واما السنة فاحاديث. الحديث الاول ما رواه الشعبي علي ان يهودية كانت تشنم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه -

00:00:00

خنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله دمها. رواه ابو داود ابن بطة وابن بطة واستدل به احمد وروي ان الرجل كان اعمى وهو حديث جيد وهو متصل لان الشعبي رأى عليا. ولو كان مرسلا فهو حجة -

00:00:20

وفقا لان الشعب صحيح المراسيل عندهم ليس له مرسل الا صحيح. وهذا صريح في جواز قتلها لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على قتل الذمي والمسلم والمسلمة اذا سبا بطريق الاولى -

00:00:40

الحديث الثاني ما روى ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولدت شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فاخذ المغول فوضعه في بطنه واتکاً عليه فقتلها. ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاهرر دمها. رواه ابو داود والنمسائي -

00:01:03

استدل به احمد بهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى فتكون يهودية وهو قول القاضي ابي يعلى جعلوا كلا الحديدين واقعة واحدة. ويمكن ان تكون ويكون هذه قضية اخرى -

00:01:27

قال الخطابي فيه ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لان السب نعاودها لديك الما والو مكتوب حديده دقيقا نعم قال الخطاب فيه ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل -

00:01:47

لان السب ارتداد فهذا دليل انه اعتقاد انها مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر ان انها كافرة فان الحديث فان في الحديث ان سيدها كان ي نهاها مرارا ولو كانت مرتدة لما جاز -

00:02:12

ويقاوها مدة طويلة. الحديث الثالث ما احتاج به الشافعي والنديمي اذا سب قتل فوق وهو وقصة كعب بن الاشرف اليهودي وقصته مشهورة معلومة. قال فيها رسول الله من لكتعب ابن الاشرف؟ فانه قد -

00:02:32

الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله؟ قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا فاذن له فاتاه فقال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنانة فلما سمعه -

00:02:52

من قال وايضا والله والله لتمن والله لتملن. والله لتملن. احسن عليكم. الحديث فقتلواه وهو متفق عليه. وكان كعب قد هجر النبي صلى الله عليه وسلم فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله فاتى اصحاب كعب رسول الله -

00:03:12

قالوا انه قد اغتيل وهو سيدنا فقال رسول الله انه لو قر كما قر غيره لما اوذى لكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف. فدللت يهود -

00:03:39

فذلت يهود وحضرت من يومه من يوم قتل كعب ابن الاشرف. وكان كعب معاهاه فلما سب نقض عهده وقال فيه فانه قد اذى الله ورسوله فكل من اذى الله -

00:03:59

رسوله قتل وسبوا اذى الله ورسوله باتفاق المسلمين. فيكون موجبا للقتل. الحديث الرابع ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد رواه ابو محمد -

00:04:19

الخلالي وابو قاسم الازدي وابو ذر الھروي وظاهر قتله من غير استنابة لكن فيه عبدالعزيز بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف قاله شيخ الاسلام الحديث الخامس ما رواه عبدالله عن ابي بربعة قال اغلظ رجل - 00:04:39

رجل لابي بكر الصديق فقلت اقتله. فانتهى فانتهني وقال ليس هذا لاحد لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه النسائي وفي رواية ان رجلا شتم ابا بكر فذكره رواه ابو داود في سننه بسند صحيح. وقد وقد استدل به جماعة من العلماء على قدر - 00:04:59

بالرسول منهم ابو داود واسمعائيل وابن اسحاق ابن عبد العزيز وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم وهذا يفيد ان من سبه ان من سبه في الجملة ابيح قتله وهو عام في المسلم والكافر. الحديث السادس - 00:05:22

قش قصتي قصة العصماء بنت مروان مروي عن ابن عباس قال هجت امرأة من خاتمة النبي صلی الله علیه وسلم فقال من لي بها؟ فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فهذا فقتل فاخبر النبي. فقال لا يمتحن بها - 00:05:44

وقصتها مبسوطة عند بعض اهل المغارزي. وكان الرجل عمير بن عدي فامتدحه حسان ابن ابياتبني طائل وبني واقف وخطمة وخطمة دونبني الخزرج. متى ما دعت اختكم ويحها بوعلتها - 00:06:04

منايا تجي فهزت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج فظرجها من نجيع الدم فبرجها من نجي عندما قبيل الصباح ولم تخرجي فاوردك الله برد الجنان جذلان في نعمة المولج. وكان قتلها لخمس الليالي - 00:06:24

لخمس وكان قتلها لخمس ليال بقين من رمضان مرجع رسول الله من بدر. وذكر هذه القصة اصحاب السير مثل ابن سعد والعسكري والعسكري وابو عبيد في الاموال والواقد وغيرهم. وهي مشهورة وانها قتلت بسبها النبي - 00:06:52

صلی الله علیه وسلم. الحديث السابع قصة ابی عفاف اليهودي. ذكره اهل المغارزي والسير وكان من شأنه جاء النبي صلی الله علیه وسلم. حتى خرج الى بدر وظفره الله بمن ظفره فحسده وهجا وذم. من اتبعه اعظم ما فيه - 00:07:12

قوله فيسلبهم امرهم راكب حراما حلالا لشتى معا قال سالم ابن عمير علي علي نذر ان اقتله وذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا. لكن من رواية اهل المغارزي لكنه يصلح ان يكون عاصدا ومؤكدا ومؤيدا بلا تردد. الحديث الثامن الحمد لله والصلوة - 00:07:32

السلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في ذكر ادلة على قتل سد النبي صلی الله علیه وسلم واراد بهذا الحكم الساب الراب يقتل - 00:08:04

سواء تاب او لم يتتب فان لم يتتب اجتمع في حكمه القتل ردة اذا لم يتتب كان قتله ردة وكان قتله لکفره بالله عز وجل ولسبه النبي صلی الله علیه وسلم. واما اذا تاب وصدق في توبته - 00:08:25

فقتله حدا فلهذا حده وهذه عقوبته انه يقتل. وذكر على هذا ادلة تدل على ما ذهب اليه اهل العلم كما رواه قال اما الاول ما رواه الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:08:49

ان يهودية كانت تشنتم النبي صلی الله علیه وسلم فخنقها رجل حتى ماتت فابتطل رسول الله صلی الله علیه وسلم دمها. قال رواه ابو داود وابن بطة واستدل احمد - 00:09:14

روي ان الرجل كان اعمى وهو حديث جيد وهو متصل الامام شيخ الاسلام يصحح هذا الحديث ويراه صحيح متصل وقد اعله بعض الحفاظ بالانقطاع على ان الشعبي رحمه الله لم يسم من علي الا حديثا واحد وهو قتل - 00:09:32

وهو جلد شراحة ثم آجلدتها ثم رجمها ثم ارجلها ثم رجمها حيث انه جلدتها بالسنة ورجمها بالقرآن. كاذك البخاري عن علي عن الشعبي عن علي ومن اهل من يرى انه لم يستمع الا حديثا واحدا هو ذاك - 00:09:55

ولكن حيث ثبت سماعه من علي رضي الله تعالى عنه ولم يعرف عنه التدليس فالاصل في حديث القبول الاصل في حديثه القبول فقد رواه ابو داود من حديث عثمان بن ابی شيبة بن عبد الله بن الجراح عن جریر - 00:10:14

عبد الحميد الضبع المغيرة عن علي رضي الله تعالى عنه وهذا رجاله قد اسناد رجاله ثقات اسناده ثقات الا الخلاف في الشعبي هل سمع او لم يسمع رواه ابن ابی شيبة من طريق جریر عن المغيرة ان نغير بمقسم النخيل عن الشعب - 00:10:33

قال كان رجل من المسلمين اعمى فكان يأوي الى امرأة يهودية. فذكر القصة مرسلة اي انه جاء مرة متصلة وجاء مرة عند ابن ابي شيبة مرسلا ومع ذلك شيخ الاسلام - 00:10:58

قال وفaca لجمahirهم يرون ان وفaca للفقهاء فانهم يرون ان المراسيل حجة كابي حنيفة وكذلك عند الشافعي وكذلك عند احمد وعند ابن مهدي وعند من اهل الحديث يرون ان المراسيل حجة اذا كان المرسل ثقة - 00:11:13

وكان لا يعرف بالرواية عن الضعفاء وكان حديث موافق اهل الثقات فان مراسيل تقبل قبل الغسيل سيسير والشعبي وقد ذكر شيخ الاسلام هنا انه ليس له مرسلا الا صحيح. فمراسيل الشعب - 00:11:36

ذكر العجلي وكذلك ابن ديني آآ ان مراسيله صحيحة ذكرت رجب قال ابن ديني اصح مواسم مراسيل سائل مسیر ومراسيل الشعبي وعلى كل حال نقول الحديث اسناده جيد فان الشعب قد سمع من علي رضي الله فقد رآه - 00:11:52

والاصل فيما يرويه الاتصال. وما جاء مرسلا يقويه حديث ابن عباس رضي الله تعالى الذي بعد هذا هو حديث رواه ابو داود ايضا واحمد من حديث اسماعيل جعفر المد니 عن إسرائيل عن عثمان الشحات عن عكرمة ابن عباس - 00:12:14

ان اعمى كانت له ام ولد تشنتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي يزجرها فلا تنجزر الحديث حتى اخذ مغوا وهو الحديدة فجعلها في بطنه ثم اتكاً عليه حتى خرج من ظهرها - 00:12:33

وهذا اسناد لا بأس بأسنانه لا بأس به عثمان ابن الشحام عثمان الشحات هذا صدوق يقبل الحديث ويحسن وبقية رجاله ثقات فيتقوى بالمرسل الشعبي وما رواه متصلة فدل هذا الحديث على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل. والنبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم هذه المرأة - 00:12:50

وابطلها ولعلها هي قصة واحدة جاءت مرة متصلة وجاءت مرة مرسلة والمترتب هنا جاء من طريق اخر فيقوى به ومن الاسباب تصحيح المراسيل ان يأتي الحديث من طريق اخر متصلة يعرضه. فهذا دليل على ان هذا المرسل صحيح حيث اتصل من - 00:13:15

ابن عباس وهو ذكر قال حديث ثاخي ابن عباس قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن فيه ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لأن السب ارتداد. فيرى ان قتلته يكون ردة. اما اذا تاب توبة صادقة - 00:13:35

فاننا نقتلته وتوبته بينه وبين الله عز وجل ويكون قتلته حدا فهذا دليل انه اعتقاد انها مسلمة وليس يدري ان يقول قال الخطابي ان زوجا يقتل لأن السب ارتداد فهذا دليل على انه اعتقاد انها مسلمة - 00:13:55

وليس بحاجة دليل على ذلك بل الظالم انها كافرة كان عندها سيدة كارية هامرة ولو كانت مرتدة لما جاز وطؤها وابقاوها مدة طويلة وهذا هو الارجح لم تكن مسلمة وانما كانت يهودية - 00:14:12

وكان كتابية وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فينهاها فلما كررت ذلك مرارا قتلها وذلك ان اليهود والنصارى يسبون النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك الذمي والمعاهد اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فان دمه هجر - 00:14:26

ويقتل لسبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا اسلم وهو محارب وتاب قبل توبته ولم يغتنم قال الحمي الثالث احتاج له الشافعي ان الذمي اذا سب قتل وهو قصة كعب الاشرف. ذا كعب الاشرف كانه - 00:14:44

عهد لكنه لما سب النبي انقضى عهده وبطل آآ ميثاقه الذي اخذه. قال وقصته مشهورة معلومة قال صلى الله عليه وسلم فيها من كعب الاشرف فقد اذنه قد اذى الله ورسوله - 00:15:03

والحديث في الصحيح في البخاري قصة يا باشا في البخاري وايضا القصة الاخرى لقتل يbedo حقيقة قتل ايضا فقتل محمد بن مسلمة وقتل ذاك جاء ابن عتيك رضي الله تعالى اجمعين - 00:15:20

تقاصد فقال محمد بن سلمان يا رسول الله اتحب ان اقتله؟ قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا ولا قد يحتاج بعضهم بهذا القول اذن لي ان اقشهه جواز الكفر - 00:15:36

لمصلحة وهذا ليس بصحيح محمد بن سلمان لم يفعل كفر وانما قال اذن لي ان اقول والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ادين له

بهذا القول فهو فالنبي حقه اذن به - 00:15:48

فهنا نقول لم يفعل محمد كفرا حتى نقول بجوازه للمصلحة. وانما هو قال قولا لقد عناها فقال سبزیدکم وهذا القول لا شك انه لا يجوز لكن لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم به - 00:16:07

اصبح ذلك جائزا ولا يصل ولا يكون من الكفر الذي يفعل للمصلحة فقال هنا فاتفقنها قد اراد الصدقة وعنانة اي لحقنا به العنا والمشقة. فلو قال وايضا والله لتبلي - 00:16:23

اي سيصيبيك الملل من متابعته. فذكر الحديث وذكر طيبه واخذه وتقرير وآجر رأسه ثم قطع عنقه. لعنه الله وكان كعب اللعنة وقد هجى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يهجو نساء المسلمين ايضا - 00:16:42

ويتغزل فيهم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فاتني اصحاب كعب قالوا انه قد اغتيل وهو سيدنا انه لو قر كما قر غيره لما اوذى لكنه نال من - 00:16:59

ده الاذى ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشيء ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف مع انهم كانوا اهل عهد ولكن لم لما اه هجى النبي صلى الله عليه وسلم وتغزل في نساء المسلمين كان ذلك منه نقضا لعهده - 00:17:13

واستحللا لدمه وهو يهودي لعنه الله قال فدللت يهود وحضرت من يوم فانه لو قال فلو قررت ما سب ولا هجى ولا هذا لك اقر على ما هو عليه. يعني لو سكت. اي نعم - 00:17:32

وقال وكان كعب معاها فلما سب نقض عهده. فلما سب نقض عهده وقال فانه قد اذى الله ورسوله فكل من اذى الله ورسوله فانه يقتل سواء كان نبيا او يعاها او منتسبا للإسلام - 00:17:47

واعظم الاذى سب الله ورسوله. هذا اعظم الاذى ان تسب الله وتسب رسوله صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين قال الحديث الرابع ما روى عن علي رضي الله تعالى قال وسلم - 00:18:06

من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد ومن سب اصحابه تولد هذا هو قول علي رضي الله تعالى عنه وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله تعالى عنه يرى ان من سب الصحابة انه يعزز ويجلد يعزز ويجلد - 00:18:20

فهذا ليس على اطلاقه فليس سب الصحابة على حكم واحد لكن قوله من سب عند كتاب اسناده آقا قوله من سب نبيا قتل هذا محل اتفاق ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل - 00:18:42

سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل واما سب غيره فيه تفصيل لكن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فان حكمه القتل في في اتفاق اهل العلم اتفاق اهل العلم انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:02

جاء عند تمام في فوائد بساند مسلسل بالبيت النبي صلى الله عليه وسلم من طريق موسى بن جعفر عن ابيه جعفر محمد الصادق عن ابيه محمد بن علي - 00:19:22

عن ابي علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال من سب نبيا فاقتلوه من سمع عن الصحابة فاجدوه. هذا حديث منكر بهذا الاسناد مرفوع منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:38

وجاء ايضا من حديث عن علي رضي من سب اصحابي فاجلدوه وهذه الاحاديث ذكرها قال النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا لا يصح وانما جاء جاء موقوفا مبادئ مرفوع لا يصح. مع ذلك نقول ان شابا يقتل ردة ان كان مسلما - 00:19:50

ويقتل آنا نقضا لعهد كان ذميا او نعاهد واما ساب الصحابة فيختلف باختلاف الصحابي فمن سب عموم الصحابة كفر لأن سبه لهم تنقصا لدينهم. وايضا يفرق بين من سبه لاجل دينهم. بين من سبهم - 00:20:28

ومن سب احد من اجل عداوة او لاجل صفة فيه. واما ساب الشیخین مکفر الشیخین فهذا کافر قال حدثنا عبید الله بن محمد العمري قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس حدثنا موسی ابن جعفر ابن محمد عن ابیه عن جده - 00:20:48

علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب الانبياء قتل بموقف العلي قول علي لكن ايضا فيه هذه السلسلة. قال هنا وفي الحديث الخامس قال من سب رواه ابو محمد خلان ابو القاسم -

ابو ذر الهدوي وظاهره قتل وانس لكن فيه عبدالعزيز الحسن بن زبالة وهو ضعيف. يعني هذا الحديث لا يصح  
موقوفا ولكن معناه من جهة من جهة ساب: انه يقتلا، هذا حق - 00:21:29

روى عبد الله بن عنب برزة الأسّلمي قال أغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اغلب رجله صلى الله عليه وسلم فقلت آرجل قلت اقتله - 00:21:46

كهرب وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. بجاء عند النسائي هذا الحديث بساند صحيح انه قال فلما قلت ذاك  
كأنما كأنما حل، او كأنه ذهب الذي به. قال، لو امرتك لقتلته؟ قال، نعم - 00:22:10

قالت ما كانت لاحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم بمعنى ليس لاحد ان يرأى بقتل احد الا محمد صلى الله عليه وسلم وليس لاحد ان يقتل سب احد الا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:22:26

رواه ابو داود بأسناد صحيح وقد استدل بجماعات من العلماء على قتل داود واسماعيل بن اسحاق وغير هذا يفيد ان من سبب بالحملة ابيه قتله وهو عام المسلم والكافر هذا هو الصحيح . قال الحديث السادس، قصة العصماء بنت مروان، ما روى، عن ابن عباس

نقف على الحديث - 00:22:38  
الثالث والله اعلم - 00:22:59